منها يثبت بقدرة كذلك فالقاصرة عقل الصبي والمعتوه والكامل عقل
البالغ وما بالقاصرة فحقوق الله كالايمان وفروعه البدنية تسقط عن
غير المكلف عليه وكذا الكفر في احكام الآخرة اجماعا وفي احكام الدنيا
ايضا عند ما خلافا لابي يوسف وحقوق العباد ان نفعا محضا
يصح فيه بغير اذن وليه وان ضرا محضا لا وان دائرا بينهما كالبيع
يصح منه برأي وليه لا بدونه ثم العوارض سماوية ومكتسبة اما
السماوية فمنها الجنون وهو يوجب الحجر عن الاقوال الا فعال ولو
باجازة الولي ويسقط به الحدود والكفارات والعبادات والتبرعات
وما كان حسنا لذاته كالايمان وقبيحا لذاته كالكفر ولو ردة انما
يثبت في حقه تبعا لابويه وولده ومنها الصغر وهو قبل ان
يعقل كالمجنون الا ان العوض فيه على نفس الصغير فيؤخر الى زمان
ان يعقل وبعده يحدث له ضرب من اهلية الاداء فلا يسقط
عنه ما لا يحتمل سقوطه عن البالغ كنفس وجوب الايمان فاذا
اداه يقع فرضا خلافا للشمس الائمة ويثاب عليه ويسقط
عنه ما يحتمل السقوط كوجوب اداء الايمان ويعفى عنه كل عبرة

يختم

يختص العفو فلا يعفى زنية ولا حقوق العباد ولا يلي على غيره واذا سلمت
زوجته يعرض عليه الاسلام ومنها العته وهو آفة توجب خللا في
العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين وهو
كاتصاع العقل والنسيان وهو لا ينافي الوجوب ولا وجوب
الاداء في حقه تعالى لكن يعفى فيما غلب فيه حقه تعالى كالصوم وتسمية
الذبيحة لا بتقصير كالاكل بخلاف حقوق العباد لكن اذا مات
ناسيا دينه ان من سبب شرعي يعفى والا فلا ومنها النوم وهو يوجب
تأخيره الخطاب لا تأخير الوجوب ويبطل عباراته في الطلاق والعتاق
والاسلام والردة لعدم الاختيار ومنها الاغماء وهو فوق النوم
فيبطل العبادات ويمنع البناء وينقض الوضوء ومنها الرق وهو
عجز حكمي شرعي في الاصل جزاء في الكفر وهو لا يتجزى كالعتق وكذا
الاعتاق عندهما وهو ينافي مالكية المال ولو منافع نفسه الا ما
استثنى من القرب فلا يملك التسري ولا يصح حجة ولا ينافي
مالكية غير المال كالنكاح واليد والدم وينافي كمال الحال في اهلية
الكمالات البشرية كالذمة والحل والولاية ومعصوم الدم

Copyright © King Saud University